

التحرير والتنوير

والحدود : جمع حد وهو ما يحد أي يمنع من الاجتياز إلى ما وراءه للأماكن التي لا يحبون الاقتحام فيها إما مطلقاً مثل حدود الحمى وإما لوجوب تغيير الحالة مثل حدود الحرم لمنع الصيد وحدود المواقيت للإحرام بالحج والعمرة .

والمعنى : أن هذه الأحكام مشابهة للحدود في المحافظة على ما تقتضيه في هذا .
ووجه الشبه إنما يراعى بما يسمح به عرف الكلام مثل قولهم (النحو في الكلام كالملح في الطعام) فإن وجه التشبيه أنه لا يصلح الكلام بدونه وليس ذلك بمقتض أن يكون الكثير من النحو في الكلام مفسداً لكثرة الملح في الطعام .

ووقوع حدود اﷲ خبراً عن اسم الإشارة الذي أشير به إلى أشياء معينة يجعل إضافة حدود إلى اسم الجلالة مراداً منها تشريف المضاف وتعظيمه .

والمعنى : وتلك مما حد اﷲ فلا تفيد تعريف الجمع بالإضافة عموماً لصرف القرينة عن إفادة ذلك لظهور أن تلك الأشياء المعينة ليست جميع حدود اﷲ .

(ومن يتعد حدود اﷲ فقد ظلم نفسه) عطف على جملة (وتلك حدود اﷲ) .

فهو تتميم وهو المقصود من التذييل وإذ قد كان حدود اﷲ جمعاً معرباً بالإضافة كان مفيداً للعموم إذ لا صارف عن إرادة العموم بخلاف إضافة حدود اﷲ السابق .

والمعنى : من يتعد شيئاً من حدود اﷲ فقد ظلم نفسه وبهذا تعلم أن ليس في قوله (ومن يتعد حدود اﷲ فقد ظلم نفسه) إظهار في مقام الإضمار لاختلاف هذين المركبين بالعموم والخصوص وجيء بهذا الإطناب لتحويل أمر هذا التعدي .

وأخبر عن متعديها بأنه ظلم نفسه للتخويف تحذيراً من تعدي هذه الحدود فإن ظلم النفس هو الجريمة عليها بما يعود بالإضرار وذلك منه ظلم لها في الدنيا بتعريض النفس لعواقب شئنة تنجر من مخالفة أحكام الذين لأن أحكامه صلاح للناس فمن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية هي عليها .

قال (ما يريد اﷲ ليجمع عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

ومنه ظلم للنفس في الآخرة بتعريضها للعقاب المتوعد به على الإخلال بأحكام الدين قال تعالى : (أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب اﷲ وإن كنت لمن الساخرين أو تقول لو أن اﷲ هداني لكنت من المتقين أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين) فإن للمؤمنين حظاً من هذا الوعيد بمقدار تفاوت ما بين الكفر ومجرد العصيان

وجيء في هذا التحذير بمن الشرطية لإفادة عموم كل من تعدى حدود ا [فيدخل في ذلك الذين يتعدون أحكام الطلاق وأحكام العدة في هذا العموم .

(لا تدري لعل ا [يحدث بعد ذلك أمرا [1]) E A هذه الجملة تعليل لجملة (فطلقوهن لعدتهن) وما ألحق بها مما هو إيضاح لها وتفصيل لأحوالها . ولذلك جاءت مفصلة عن الجمل التي قبلها .

ويجوز كونها بدلا من جملة (ومن يتعد حدود ا [فقد ظلم نفسه) بدل اشتمال لأن ظلم النفس بعضه حاصل في الدنيا وهو مشتمل على إضاعة مصالح النفس عنها . وقد سلك في هذه الآية مسلك الترغيب في امثال الأحكام المتقدمة بعد أن سلك في شأنها مسلك الترهيب من مخالفتها . فمن مصالح الاعتداد ما في مدة الاعتداد من التوسيع على الزوجين في مهلة النظر في مصير شأنهما بعد الطلاق فقد يتضح لهما أو لأحدهما متاعب وأضرار من انفصام عروة المعاشرة بينهما فبعد ما أضجرهما من بعض خلقهما شيئا تافها بالنسبة لما لحقهما من أضرار الطلاق فيندم كلاهما أو أحدهما فيجدا من المدة ما يسع للسعي بينهما في إصلاح ذات بينهما . والمقصود الإشارة إلى أهم ما في العدة من المصالح وهو ما يحدثه ا [من أمر بعد الطلاق وتنكير أمر للتنويع .

أي أمرا موصوفا بصفة محذوفة أي أمرا نافعا لهما .

وهذا الأمر هو تقليب القلوب من بغض إلى محبة ومن غضب إلى رضى ومن إثارة تحمل المخالفة في الأخلاق مع المعاشرة على تحمل آلام الفراق وخاصة إذا كان بين المتفارقين أبناء أو من ظهور حمل بالمطلقة بعد أن لم يكن لها أولاد فيلز ظهوره أباه إلى مراجعة أمه المطلقة . على أن في الاعتداد والإسكان مصالح أخرى كما علمته آنفا